

6733 - حكم من استدان مالاً ثم مات الدائن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اخذت امرأة من جارتها مبلغا من المال دين. ولكن هذه المرأة التي لها الدين توفيت. فماذا تفعل هذه المرأة بالدين هل تتصدق به عنها؟ ام تعطيه الورثة؟ علما بان المال يسير والورثة كثيرون. وهل اذا اعطته واحدا من الورثة - [00:00:00](#) يكفي ام لابد من علم الاخرين؟ جزاكم الله خيرا اذا ماتت صاحبة الدين الدين يصلح للورثة من طريق المحكمة اذا كان ما لهم وكيل من طريق المحكمة. حتى تبرأ منهم جميعا - [00:00:20](#)

الا اذا كان لهم وكيل او كبير تعطيه اياه والحمد لله كبيرهم الذي هو الذي يتولى التركة. التركة لها ولي يتولاها تعطيه اياه. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:34](#)